قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 295 سنة 1993

رئيس الجمهورية

, بعد الإطلاع على الدستور

,و على القانون رقم 11 لسنة 1991 م بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

, و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 180 لسنة 1991

و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 77 لسنة 1992 بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

, و على موافقة مجلس الوزراء بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

:قرر

(مادة 1)

: تعدل الجداول المرافقة لقرار رئيس الجمهورية رقم 180 لسنة 1991 على النحو التالي

(أولا : يعدل البندان (15) , (16) , ويحذف البند (17) , من الجدول رقم (أ

. وفقا لما هو موضح بالكشف رقم (1) المرفق بهذا القرار

ثانيا : تحذف البنود أرقام (2) , (4) , (10) من الفقرة (أولا) من الجدول

. (رقم (ب

ثالثا : تلغى الفقرتان (ثانيا) و (ثالثا) من الجدول رقم (ب) و يحل محلها الفقرة

ثانيا) بالسلع الواردة بها المنصوص عليها بالكشف رقم (2) المرفق بهذا)

. %القرار و تكون الضريبة عليها بواقع 25

(مادة 2)

تعدل فئة الضريبة المقررة على البند (أ) فقرة (2) من المسلسل رقم (5) الوارد بالجدول رقم (1) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات لتكون 75% بحد أدنى 16 جنيه عن كل كيلو جرام صافي .

(مادة 3)

تضاف إلى الجدول رقم (2) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه الخدمات الواردة بالكشف رقم (3) المرفق بهذا القرار .

(مادة 4)

. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية , ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في 8 صفر سنة 1414 ه الموافق 28 يوليه سنة 1993 م

(حسني مبارك)